

بيان رقم ٣٢

بيان إلى مؤسسات استطلاع الرأي بشأن الإلتزام بالموجبات
القانونية التي تحدد أصول نشر أو بث أو توزيع استطلاع الرأي خلال الإنتخابات الفرعية
التي ستجري في الدائرة الصغرى في صور

بمناسبة إجراء الإنتخابات الفرعية لملء المركز الشاغر في الدائرة الصغرى في صور المحددة بتاريخ
٢٠١٩/١١/٢٥ ، تذكر هيئة الإشراف على الإنتخابات جميع المعنيين بالقيام باستطلاعات الرأي التقيد
بالموجبات التالية:

١. على مؤسسات استطلاع الرأي التي ترغب في القيام باستطلاع الرأي بهدف النشر أو البث أو التوزيع
خلال الحملة الإنتخابية للإنتخابات المذكورة، أن تعلم هيئة الإشراف على الإنتخابات مسبقاً بالقيام بهذا
الاستطلاع وأن تتقيد بالأحكام المحددة في المواد ١٩ و ٧٩ و ٨١ من قانون إنتخاب أعضاء مجلس
النواب رقم ٢٠١٧/٤٤ وكذلك القرار الصادر عن الهيئة تحت رقم ٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/١١.
٢. تنفيذاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة ٧٩ من هذا القانون يحظر نشر أو بث أو توزيع استطلاعات الرأي
والتعليقات عليها وذلك بأي شكل من الاشكال خلال فترة الأسبوع التي تسبق يوم الانتخاب للإنتخابات
الفرعية المذكورة ولغاية اقفال صناديق الاقتراع أي اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١١/١٨.
٣. وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨١، ومع مراعاة أحكام قانون العقوبات ، فإن للهيئة أن تتخذ ما تراه
مناسباً من الإجراءات الآتية بحق أي من مؤسسات استطلاعات الرأي أو أي شخص آخر يخالف أحكام
المادة ٧٩ من هذا القانون:

أ. توجيه تنبيه.

ب. الإلتزام ببث إعتذار أو تصحيح عبر وسائل الإعلام.



ع. د. م. م.

ع. د. م. م.

- ج. غرامة مالية تتراوح بين عشرة ملايين وخمسة وعشرون مليوناً تفرض بموجب أمر
تحصيل يصدر عن وزارة الداخلية والبلديات بناء على طلب الهيئة.
د. وتضاعف هذه الغرامة في حال وقوع المخالفة خلال فترة الصمت الإنتخابي.

ع. ل. م.

بيروت في ٢٠١٩/١٣
رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات

ع. ن. م.

نديم عبد الملك



نسخة تبليغ لجانب وزارة الداخلية والبلديات للتفضل بالإطلاع

رئيس هيئة الإشراف على الإنتخابات

ع. ن. م.

نديم عبد الملك